

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 15 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

-وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك المؤرخ 12/1/2000 المتضمن:

إشارة إلى مطالعة المكتب التنفيذي لمجلس المدينة المؤرخة في 4/8/1999 وبعد أن تم تأمين المطلوب يرجى الاطلاع

والإحالة إلى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لتصديق ضبط اللجنة المؤرخ في 25/7/1999 المرفق مع كامل إضارة أجر المثل

للتجاوز /10079/ منطقة عقارية أنصاري.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/2/1999.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات إيجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة والمقرر تأجيرها والمستثمرة أو المقرر

استثمارها المؤرخ 25/7/1999 المتضمن تقدير بدل أجر المثل القائم على المحضر /10079/ منطقة عقارية أنصاري محلة صلاح

الدين وبمساحة /2م/2 بمبلغ /16800ل.س فقط ستة عشر ألف وثمانمائة ليرة سورية لا غير عن أربعة أعوام هي /1996-1997-

/1999-1998.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.